فتاوى النّساء المعاصرة
والتّآلف بين الأديان

أ.د. منجيّة السوايحي

المعهد العالي لأصول الدّين

جامعــة الزّيتونــة.

مقدّمـــــة :

كثيرا ما أنظر في كتب فتاوى النّساء القديمة والمعاصرة كما يطيب لي ما بين آن وآخر أن أطّلع على ما يدور في أروقة برامج الفتاوى على الفضائيّات، رغبة في إدراك الخرائط الذهنيّة لعقلنا الجمعي، وأيّ الأمور والإشكاليّات تلك الّتي تلعب الدّور الرّئيسي في ما ينتاب العقل من قلق وتوتّر يعبّر عنه من خلال الأسئلة الدّائرة فيها، والحقّ يقال إنّ المرء أحيانا لا يملك إلاّ أن يتعجّب من طبيعة تلك الفتاوى المجسّدة للتّبعية المطلقة للفقيه والمفتي السّلفي في فشل تام لرفع صوت اعتراض أو علامة استفهام لما قد يتنافى تماما مع أبسط البديهيّات والمسلّمات الّتي لا تحتاج إلى استفهام أو تساؤل أو إلى وجهة نظر دينيّة فيها، مع غياب كامل للعقليّة النقديّة القادرة على تفكيك رأي الفقيه أو المفتي [1].

---

1) "فتاوى التّمييز الجنسي، التّنوير، مجلة الكترونية.
www .kwtanweer.com/articleforprint.php ?article ID=720

هذا الفقيه أو المفتي الّذي يصرّح بفتاوى تمييزيّة ضدّ المرأة يرفضها القرآن والسنّة وسيرة العظماء من رجال الحضارة الإسلاميّة، ويرفضها عقلنا اليوم كنساء ورجال تعيش زمنا غير الزّمن الّذي صدرت فيه تلك الفتاوى، واخترت بعضا منها لأعرضها على الواقع وعلى العقل، ولنفنّدها بحقيقة ما سبقها من أحكام فقهيّة أنصفت النّساء رغم المساحة الزّمانيّة بين عصرنا وعصر تلك الفتاوى بقراءة عقليّة لتطوّر الزّمن. وقبل عرض تلك الفتاوى اخترت أن أذكر شروط الإفتاء، والتهيّب من الفتيا الّتي أصبح يتجرّأ عليها أشباه العلماء ثمّ أقف عند هذه الفتاوى :

- فتوى تبيح رقّ النساء من جديد،
- فتوى حبس المرأة باسم العدّة،
- فتوى تحريم سفر المرأة دون محرم،
- فتوى لا حقّ للمرأة في السّياسة.

1. شروط الإفتاء :

من أهمّ شروط الإفتاء طلب العلم الواجب للمفتي على حدّ عبارة ابن حزم الأندلسي : "وأمّا المنتصبون لطلب الفقه، وهم النافرون للتفقّه، الحاملون لغرض النّفار عن جماعتهم، المتأهّبون لنذارة قومهم، ولتعلّم المتعلّم، وفتيا المستفتي، وربّما للحكم بين النّاس، ففرض عليهم تقصّي علوم الدّيانة على حسب طاقتهم، من أحكام القرآن وحديث النّبي صلّى الله عليه وسلّم ورتب النّقل وصفات النّقلة، ومعرفة السّند الصّحيح مما عداه من مرسل وضعيف هذا فرضه اللاّزم له" (2)

2) ابن حزم أبو محمد علي الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، مج 2، ج 5، ط 2، دار الجيل بيروت لبنان، 1407ه/ 1987م، ص ص115-116.

فكم من فقهاء الفضائيّات تحصل هذه العلوم، وخاصة رتب النقل وصفات النقلة.

ويضيف ابن حزم : "فإن زاد إلى ذلك معرفة الإجماع والاختلاف ومن أين قال كلّ قائل، وكيف يردّ أقاويل المختلفين المتنازعين إلى الكتاب والسنّة، فحسن وفرض عليه تعلم كيفيّة البراهين الّتي يتميّز بها الحقّ من الباطل، وكيف يعمل فيما ظاهره التّعارض بين النّصوص، وكلّ هذا منصوص عليه في القرآن قال تعالى : "**ليتفقّهوا في الدّين**" (**التّوبة 7 : 122**) فهذا إيجاب لتعلّم أحكام القرآن، وأحكام أوامر النّبي صلّى الله عليه وسلّم، لأنّ هذين أصل الدّين، وقال تعالى : "**إن جاءكم فاسق بنبإ فتبيّنوا**" (**النساء 4 : 59**).

فوجب بذلك تعرف عدول النّقلة من فساقهم، وفقهائهم ممّن لم يتفقه منهم" (3)

ويقول الشّاطبي : "إنّما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتّصف بوصفين : أحدهما فهم مقاصد الشّريعة على كمالها، والثّاني التمكّن من الاستنباط بناء على فهمه فيها" (4)

ومن لم يعلم الأحكام على الصّفة الّتي ذكرنا قبل، لكن إنّما أخذ المسائل تقليدا، فإنّه لا يحلّ لمسلم أن يستفتيه، ولا يحلّ له أن يفتي بين إثنين، ولا يحلّ للإمام أن يوليه قضاء ولا حكما أصلا، ولا يحلّ له إن قلّد ذلك أن يحكم بين إثنين وليس أحد بعد النّبي صلّى الله عليه وسلّم إلاّ وهو مخطئ ويصيب فليس خطأه بمانع من قبول صوابه" (5)

3) ابن حزم أبو محمد علي الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، مج 2، ج 5، ص 115.

4) الشّاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللّخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشّريعة، ج 105/4-106، طبع دار المعرفة بيروت لبنان، د.ت.

5) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مج 2، ج 5، ص ص119-120.

ويصنّف ابن حزم أهل الإفتاء إلى ثلاثة أصناف فيقول : "فلا يوجد مفت في الدّيانة وفي الطبّ أبدا إلاّ ثلاثة أناسي :

* إمّا عالم يفتي بما بلغه من النّصوص وبعد البحث والتقصّي بما علم،

* وإمّا فاسق يفتي بما يتّفق له، مستديما لرياسته أو لكسب مال، وهو يدري أنّه يفتي بغير واجب،

* وإمّا جاهل ضعيف العقل، ويفتي بغير يقين علم، وهو يظنّ أنّه مصيب، ولم يبحث حقّ البحث، ولو كان عاقلا لعرف أنّه جاهل، فلم يتعرض لما لا يحسن" [6].

وكذلك يصنّف الشّاطبي أهل الفتيا إلى ثلاثة أصناف فيقول في هذا السّياق نفسه :

".. لكن هذه المعارف تارة يكون الإنسان عالما بها مجتهدا فيها، وتارة يكون حافظا لها متمكّنا من الاطّلاع على مقاصدها غير بالغ رتبة الاجتهاد فيها، وتارة يكون غير حافظ ولا عارف، إلاّ أنّه عالم بغايتها وأنّ له افتقارا إليها في مسألته الّتي يجتهد فيها فهو بحيث إذا عنت له مسألة ينظر فيها زوال أهل المعرفة بتلك المعارف المتعلّقة بمسألته، فلا يقضي فيها إلاّ بمشورتهم وليس بعد هذه المراتب الثّلاثة مرتبة يعتدّ بها في نيل المعارف المذكورة [7].

فالحافظ ليس من أهل الإفتاء لهذا الخبر أورده ابن حزم : "حدّثني أبو الزناد سراج بن سراج، وخلف بن عثمان البحام، وأبو عثمان سعيد بن محمد الضراب كلهم يقول : "سمعت عبد الله بن إبراهيم الأصيلي يقول : قال الأبهري أبو بكر محمد بن صالح: كيف صفة الفقيه عندكم بالأندلس ؟ قلت له : يقرأ المدونة وربما المستخرجة فإذا حفظ مسائلهما أفتى. فقال لي : هذا ما هو؟

6) نفس المصدر، ص 120.

7) الموافقات، 4/107-108.

فقلت له : نعم. قال لي : أجمعت الأمّة على أنّ من هذه صفته لا يحلّ له أن يفتي" [8]

وقد يتساءل المرء هل بإمكان الفقيه أن يلمّ بكل العلوم حتى يكون مفتيا في كلّ مسألة ؟

هذا ليس من شرطه، ولكنّ الشّرط أن يكون ملمّا بما يسمح له بالإفتاء في المسألة الّتي تكلّم فيها "فإنه لا يلزم أن يكون مجتهدا في كل علم يتعلق به الاجتهاد على الجملة فالدليل عليه أمور :

أحدها : أنّه لو كان كذلك لم يوجد مجتهد إلاّ في الندرة ممن سوى الصّحابة ونحن نمثل بالأيّمة الأربعة، فالشّافعي عندهم مقلّد في الحديث لم يبلغ درجة الاجتهاد في انتقاده ومعرفته، وأبو حنيفة كذلك، وإنما عدوّا من أهله مالكا وحده، وتراه في الأحكام يحيل على غيره كأهل التّجارب والطبّ والحيض وغير ذلك، ويبني الحكم على ذلك، والحكم لا يستقل دون ذلك الاجتهاد، ولو كان مشترطا في الاجتهاد فيما كلّ ما يفتقر إليه الحكم لم يصحّ لحاكم أن ينتصب للفصل بين الخصوم حتّى يكون مجتهدا في كلّ ما يفتقر إليه الحكم الّذي يوجهه على المطلوب للطّالب، وليس الأمر كذلك بالإجماع [9] فهناك مجتهد مطلق، ومجتهد في مذهب إمامه، أو في مذهب إمام غيره، ومجتهد في نوع من العلم، ومجتهد في مسألة منه [10].

هذه شروط المفتي المجتهد أوردتها باختصار من أقلام أهل الدقيق كابن حزم والشّاطبي، ولا يعني هذا منع الإفتاء لأنّ أهل العلم متى "طلبوا مجتهدين

8) الإحكام في أصول الأحكام، مج2/ ج5 / ص 120.

9) الموافقات، 109/4.

10) الحنبلي، أحمد بن محمد الحراني، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص 12، المكتب الإسلامي، ط4، 1404ه/1984م.

بعقولهم وعلمهم بالدّلائل، بعد استعانة الله والرّغبة في توفيقه فقد أدّوا ما عليهم" [11].

2. تهيب الفتوى :

في الآثار الكثيرة من النصوص الّتي تدلّ على خوف العلماء من الجرأة على الفتوى إلى جانب ما جاء في القرآن والسنّة النّبويّة، ومنها ما يحرّم الفتوى على الجاهل كقوله تعالى : "**ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب، إنّ الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون" (النحل 16 : 117)**

ولقوله صلّى الله عليه وسلّم : "**من أفتي بفُتيا غير ثبت فإنّما إثمه على من أفتاه**" [12]

ولقوله صلّى الله عليه وسلّم : "**إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهّالا، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلّوا وأضلّوا**" [13]

قال البراء : "لقد رأيت ثلاثمائة من أصحاب بدر ما فيهم من أحد إلاّ وهو يحبّ أن يكفيه صاحبه الفتيا.

وعن أبي ليلى أنّه أدرك عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتّى ترجع إلى الأوّل.

---

11) الشّافعي المطلبي محمد بن ادريس : الرّسالة، ص 503، ط. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، 1309هـ.

12) ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القرويني : السّنن، كتاب المقدمة، باب 8، حديث رقم 53.

13) نفس المصدر، كتاب المقدمة، باب 8، حديث رقم 52.

وفي رواية : ما منهم أحد بحديث أو يسأل عنه، وفي رواية : عن شيء، إلاّ ودّ أخاه كفاه إيّاه، ولا يستفتي في شيء إلاّ ودّ أنّ أخاه كفاه الفتيا.

وعن أبي حصين الأسدي قال : "إنّ أحدكم ليفتي في المسألة لوردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر.

وقال سفيان بن عينة وسحنون بن سعيد صاحب المدوّنة : "أجسر النّاس على الفتيا أقلّهم علما".

وقال مالك : "ما أفتيت حتّى شهد لي سبعون، أنّي أهل لذلك".

وقال أيضا : "لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلا لشيء حتى يسأل من كان أعلم منه".

وسئل الشّافعي رحمه الله عن مسألة فسكت، فقيل : ألا تجيب !

فقال : حتّى أدرى الفضل في سكوتي أم في الجواب

وقال سحنون : أشقى الناس من باع آخرته بدنياه، وأشقى منه من باع آخرته بدنيا غيره، ففكرت فيمن باع آخرته بدنياه فوجدته المفتي يبيع دينه بدنياه" (14)

ورأى رجل ربيعة بن عبد الرّحمان يبكي فقال : "ما يبكيك ؟"

فقال : "استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم، وقال : ولبعض من يفتى هاهنا أحقّ بالسّجن من السراق.

قلت : فكيف لو رأى زماننا، وإقدام من لا علم عنده على الفتيا مع قلّة خبرته، وسوء سيرته، وشؤم سريرته، وإنّما قصده السمعة والريا ومماثلة الفضلاء والنّبلاء والمشهورين المستورين والعلماء الرّاسخين والمتبحّرين

---

14) الحنبلي (أحمد بن حمد الحراني)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص 6-10، المكتب الإسلامي، ط 4. 1404هـ/1984م.

السّابقين، ومع هذا فهم ينهون فلا ينتهون، وينبّهون فلا ينتبهون، قد أملي لهم بانعكاف الجهال عليهم، وتركوا في ذلك مالهم وما عليهم، فمن أقدم على ما ليس له من فتيا أو تدريس أو قضاء أثم، فإن أكثر منه واستمر فسق، ولم يحل قبول قوله ولا فتياه ولا قضاؤه، هذا حكم دين الإسلام والسّلام، ولا اعتبار لمن خالف هذا الصّواب" (15).

فماذا سيكون موقف هذا الرّجل من فتاوى اليوم لو كان في عصرنا الّذي يعيش فوضى عارمة في الإفتاء يخبط فيها أصحابه خيط عشواء في اللّيلة الظلماء، فتاوى لا تستحق أن يقال فيها فتاوى،لا تحرّم أصول الدين، ولا إنسانيّة الإنسان، ولا تغيّر الزّمن.

رأينا شروط الإفتاء وتهيب العلماء من الفتوى، فلا يفتي الواحد منهم إلاّ ضرورة، عكس ما نشاهد اليوم وما نقرأ من فتاوى عابثة، ومهينة للمرأة خاصة، وهي تابعة للأهواء وللرّأي الواحد، خاضعة للتّقليد، ومنها ما يشوبها الجهل فأساءت للمرأة وللفقه والاجتهاد، وللحضارة الإسلاميّة، وللحضارة الإنسانيّة، ومن تلك الفتاوى :

3. نماذج من الفتاوى المعاصرة :

أ. فتوى تبيح رقّ النّساء من جديد :

انتهت العبوديّة قانونيا منذ ما يزيد عن قرن من الزّمن إلاّ أنّ صورة النخّاس الّذي يبيع ويشتري في عباد الله من الإناث لا تزال تخامر مخيّلة العديد ممّن ينسبون أنفسهم إلى الإسلام ومنهم أبو الأعلى المودودي في حديثه عن الرقّ يقول :

---

15) نفس المرجع، ص ص 11-12.

"إنّ إباحة التمتّع بناء على حقّ الملكيّة واردة في غير واحدة من آي القرآن الحكيم بصراحة متناهية، واستعباد أسري وبيعهم وشرائهم كان وما يزال رائجا في الدنيا منذ قديم الزّمان إلى أوائل القرن الثّامن عشر للميلاد، وارجعوا بنظركم قليلا إلى ما قبل بضعة قرون وافرضوا أنّ الحرب قائمة بين المسلمين وأمّة أجنبيّة ويصيب المسلمين فيها لآلاف من نساء هذه الأمّة وفيهنّ عدد كبير من النّساء الجميلات والشّابات. أمّا العدوّ، فلا يستنقذهنّ بدفع الفدية، ولا يبادلهنّ بما قد يصيب من نساء المسلمين، فلا يستطيعون أن يسرّحوهنّ منّا عليهنّ.

فقولوا لي الآن ما ينبغي أن نصنع بهذا العدد العظيم من نساء العدو الدّاخلات في دار الإسلام ؟

أمّا حبسهنّ بصفة دائمة فهو ظلم، وأمّا تخليه سبيلهنّ في دار الإسلام فكأنه نشر لجراثيم الخلاعة والمجون والفسق والفجور في الدّولة، لأنّ الأضرار الخلقيّة لا بدّ أن تنشأ من حيث ما وضعن في الدولة فيفسد المجتمع من جانب وتوصم حياتهن بالعار والذلّ إلى الأبد من جانب آخر، فهي مشكلة شائكة يعالجها الإسلام بتوزيعهن بين أفراد الأمّة وجعل التمتع بناء على ملك اليمين من حقّ الرجال وما جعله من حقّ النّساء" [16].

وحينما نتأمل المقولة ندرك أن الرجل يحبذ الرقّ ويختاره كحلّ لمعالجة قضيّة الأسرى من النّساء، ويبرزها ويعتبرها أسمى درجات العدل، ولا يعجبهن تسريحن منا ولا استبدالا بأسرى، ويرى أن حبسهنّ ظلما وخاصة أنّهنّ من البيض الجميلات فحرام حبسهنّ، والواجب أن يستمتع بهنّ الرّجال الّذين منّ الله عليهم بهذا الحقّ، فالمرأة في نظره لا تساوي الرّجل. وليست كاملة الإنسانيّة، بل هي جسم يثير في الرجل المشاعر الجنسيّة لا غير.

16) المودودي أبو الأعلى المودودي، الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة، طبع دار القلم د.ت، ص 18.

والأعجب أنّ الشّيخ يعتبر الأسيرات من عوامل نشر الخلاعة وإفساد المجتمع، وتعميم الفجور في الدّولة، لذلك يختار حلاّ يمنع تفشّي هذه الجرائم وهو توزيع الجميلات على رجال الأمّة داخل البيوت التي تعجّ بالنّساء عادة زوجات وإماء وخدم الا يخشى الشّيخ أن تفسد الأسيرات بنات ونساء رجال الأمّة الإسلاميّة حسب فكره العنصري. إنّها دعوة صريحة إلى العودة على استرقاق النّساء لتكون ملكا ليمين الأسياد في الأمّة، فملك اليمين غير مباح للجميع، والتّاريخ لا يذكر أن عامّة النّاس من الفقراء ملكوا إيماء وغلمانا [17].

ويؤكد المودودي على استرقاق النّساء ردّا على من يرفض الرقّ رفضا مطلقا قائلا : "فهل بإمكان الكاتب أن يشير إلى حكم من أحكام القرآن قد ألغى كلّ أنواع الرقّ إلغاء قاطعا بالنّسبة إلى المستقبل والإجابة بالتّأكيد لا" [18]

وفي هذا الإطار أجمع الدّارسون أنّ القرآن لم يشرّع الرقّ، وشرّع للحريّة واعتبر الرقّ من الآفات الاجتماعية على حدّ تعبير العقّاد :

"شرّع الإسلام العتق ولم يشرّع الرقّ، إذ كان الرق مشروعا قبل الإسلام في القوانين الوضعيّة والدّينيّة بجميع أنواعه : رقّ الأسرى في الحرب، ورقّ السّبي في غارات القبائل بعضها على بعض،

ورقّ الاستدانة، أو الوفاء بالدّين" [19].

وهكذا وحّد الإسلام العرب وحدّ من غزواتهم الّتي كانوا يشنّونها على بعضهم كما حرّم أن يسترق مسلم مسلما" [20]، ففتح الإسلام أبواب العتق وتحرير الرّقاب في القرآن الكريم متّخذا له عدّة أشكال منها **أحكام عامّة** :

---

17) www.Kwtanwer.com/article/readactricle.php?araticle

18) الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة، ص64.

19) العقاد (عباس محمود) : حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، ص 215، ط1، 1376ه/1958م، مطبعة شركة تهامه، مصر.

20) الخطيب عبد الكريم، ص297، طبعة 1، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، 1384ه/1965م.

❖ **المكـــاتبة** : قال الله تعالى : ﴿ **والّذين يبتغون الكتاب ممّا ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الّذي آتاكم** ﴾ **(النور 24 : 33)**.

يقول الطّبري "والّذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم يقول جلّ ثناؤه والّذين يلتمسون المكاتبة منكم من مماليكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا" (21).

ثمّ يذكر اختلاف أهل العلم في وجه مكاتبة الرّجل عبده الّذي علم فيه خيرا، وهل قوله "فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا" على وجه الفرض أم هو على وجه النّدب. ويعدّد الأخبار الّتي رأته على وجه الفرض إذا طلب المكاتب ذلك من سيده فذكر ثلاث روايات عن عطاء وعمر وابن عباس. ويعرض الأخبار الّتي ترى أنّ المكاتبة ندب فذكر ثلاث روايات عن مالك بن أنس وعلى ابن زيد وابن زيد.

واختار الطّبري الوجوب قائلا "وأولى القولين في ذلك عندي بالصّواب قول من قال: واجب على سيّد العبد أن يكاتبه إذا علم خيرا وسأله العبد الكتابة وذلك أنّ ظاهر قوله : فكاتبوهم ظاهر أمر وأمر الله فرض الانتهاء إليه ما لم يكن دليل من كتاب أو سنّة على أنّه ندب" (22)

فللمكاتبة حالتان : الأولى : أن يطلبها العبد ويحبيه السيّد فهذا مطلق الآية، وظاهرها. والثّانية : أن يطلبها العبد ويأباها السيّد وفيها قولان : الأوّل : لعكرمة وعطاء ومسروق وعمر وبن دينار والضّحاك بن مُزاحم وجماعة أهل الظّاهر أن ذلك واجب على السيّد.

وقال علماء الأمصار : لا يجب ذلك.

---

21) الطبري أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، مج 9/ ج 18، دار الجيل بيروت، د.ت، ص 98.

22) جامع البيان، مج 9/ج 18، ص ص98-99.

وتعلق من أوجبها بمطلق الأمر، وأفعل بمطلقه على الوجوب حتّى يأتي الدّليل بغيره، وروى ذلك عن عمر بن الخطّاب، وابن عباس، واختاره الطّبري، واحتجّ داود أيضا بأنّ سيرين أبا محمد بن سيرين سأل أنس بن مالك الكتابة وهو مولاه فأبى أنس، فرفع عمر عليه الدرة وتلا "فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا" فكاتبه أنس. قال داود : وما كان عمر ليرفع الدرة على أنس فيما له مباح ألا يفعله" [23]

❖ وحرّم الإسلام استخدام الرّقيق من النّساء فيما حرّم الله في هذه الآية ﴿ **ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدّنيا** ﴾ **(النور 24 : 33)**

وممّا ورد في سبب نزولها ما روي عن ابن عبّاس بسند صحيح قال : كانت لعبد الله بن أبي جارية تزنا في الجاهليّة فلمّا حرّم الزنا قالت : لا والله لا أزنى أبدا فنزلت الآية" [24] وكان عبد الله يجبرها وجارية أخرى على الزّنا لجمع المال ولإنجاب العبيد [25].

❖ وعدّ الإسلام العتق أحد معارف الزّكاة في التّشريع الإسلامي في هذه الآية : ﴿ **إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرّقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السّبيل فريضة من الله والله عليم حكيم** ﴾ **(التوبة 9 : 60)**

❖ وضيّق الإسلام أبواب الرقّ فحصرها في الحرب، ومع هذه الإباحة وضع الخيار بين قبول الفداء من أسرى العدوّ أو المنّ عليهم بإطلاق سراحهم

---

23) القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري : الجامع في تفسير القرآن، مج 6/ ج 12، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1408ه/ 1988م، ص 162.

24) السيوطي (جلال الدين) : أسباب النزول، ص 208، دار ابن زيدون للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة الأولى

25) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، مج 6/ ج 12، الجصّاص أبو بكر أحمد بن علي الرّازي، أحكام القرآن، 3/ 327، دار العربي، بيروت، د.ت، ص ص 167-168.

لوجه الله كما صرحت به هذه الآية : ﴿ **حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإمّا منّا بعد وإمّا فداء حتى تضع الحرب أوزارها** ﴾ **(محمد 47 : 4)** أو الاستبدال بأسرى مسلمين.

ومنها أحكام خاصّة

وشرّع الإسلام أحكاما تخصّ الأفراد يتبعها تحرير العبيد وفكّاك الأسرى، فحكم بالعتق كفارة عن عديد الذّنوب مثل القتل الخطأ في هذه الآية :

❖ ﴿ **ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبته مؤمنة وديّة مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدوّ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبته مؤمنة** ﴾ **(النساء 4 : 93)**

❖ وكفّارة اليمين كذلك فيها عتق رقبة بمنطوق هذه الآية ﴿ **لا يؤاخذكم الله باللّغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم** ﴾ **(المائدة 5 : 89)**.

❖ ومن ظاهر من زوجته ثم عاد لما قال فتحرير رقبته من قبل أن يتماسا لقوله تعالى : ﴿ **والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا** ﴾ **(المجادلة 58 : 3)**

❖ وتحرير الرّقبة طريق إلى الغفران والرحمة ودخول الجنّة، في هذه الآية ﴿ **فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فكّ رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة** ﴾ **(البلد : 90 : 11–15)**

ولا ننسى إقرار الإسلام مبدأ المساواة بين البشر وأنّ الأصل في الإنسان الحريّة لا الرقّ لقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾ **(الحجرات 49 : 13)**

وقال تعالى : ﴿ **ولقد كرّمنا بني آدم** ﴾ **(الإسراء 17 : 70)** وقال صلّى الله عليه وسلّم : "**والنّاس بنو آدم وخلق آدم من تراب**" (26)

وإذا عدنا إلى السنّة النّبوية الشّريفة قولا وفعلا وتقريرا، نجدها أوجدت حلولا لظاهرة الرقّ الّتي كانت منتشرة قبل الإسلام نذكر منها :

❖ احترام إنسانيّة الرّقيق فسمّاه الرّسول صلّى الله عليه وسلّم أخا لسيده ففي صحيح البخاري أنّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم قال : ﴿ **إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه ممّا يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعنيوهم** ﴾ (27).

ذكر البخاري هذه الرّواية عن أبي هريرة أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال : "أيُّما رجل أعتق إمرءا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه من النّار" (28).

ونهى الرّسول صلّى الله عليه وسلّم الرّقيق أن ينادي : مولاي و ربّي ولكن ليقل : سيّدي.

وأمر الأسياد أن يمتنعوا عن كلمة : عبدي وأمتي فكلّكم عبيد الله ولكن ليقل أحدكم فتاي وفتاتي (29)

وحرّم ضرب الرّقيق، ولمّا رأى أحدهم يضرب عاملا قال له : "من ضرب عاملا حدّا لم يأته، أو لطمه فكفارته أن يعتقه" (30).

26) التّرمذي محمد بن عيسى بن سورة : السنن، كتاب تفسير القرآن باب 49، حديث رقم 3270.

27) البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، الباب 22، رقم الحديث 30.

28) نفس المصدر، باب 1، حديث رقم 2517.

29) مسلم بن الحجاج بن مسلم : مختصر الصحيح، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، دار مكتبة الهلال، بيروت، دار البحار، بيروت ط 2004.

30) أبو داود : السنن، كتاب الأدب، باب 133 رقم الحديث 5168.

ومن جرح مملوكه عتق عليه جاء في الحديث أنّ رجلا جدع أنف غلامه، فقال صلّى الله عليه وسلّم "اذهب فأنت حرّ" فقال : يا رسول الله فمولى من أنا؟ قال صلّى الله عليه وسلّم : مولى الله ورسوله" (31).

ولا ننسى هنا تصرّف الرّسول صلّى الله عليه وسلّم مع أسرى بدر فقد خيّرهم بين الفداء بالمال أو المبادلة بأسرى المسلمين، أو القيام بعمل شريف نبيل وهو تعليم كلّ أسير لعشرة من أطفال المسلمين القراءة والكتابة وكذلك من أوجب على نفسه تحرير رقبة كنذر، وجب عليه الوفاء به متى استجاب الله لمقصوده فقال عليه الصّلاة والسّلام "من نذر أن يطيع الله فليطعمه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه" (32).

ومن أعتق نصيبه في مملوك عتق عليه كلّه بالسراية، وسلّم قيمته لشركائه إن كان موسرا فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم "من أعتق شخصا من مملوك فعليه خلاصه كلّه في ماله فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى العبد غير مشقوق عليه (33).

ووضع الرّسول قانونا يحرّم عبوديّة ذوي المحارم كالأب والأخ والعمّ والخال والأمّ والعمّة بقوله : "من ملك ذا رحم محرّم فهو حرّ" (34).

وإذا ولدت الأمة صارت أمّ ولد وتتحرّر بموت زوجها لحديث ابن عبّاس الّذي رواه رسول الله "**من وطئ أمته فولدت فهي معتقه عن دبر عنه**" (35) وهذا هو الهدف من التسري الذي لم تعد هناك حاجة إليه اليوم.

---

31) نفس المصدر، الديات، باب 7، رقم الحديث 4519.

32) البخاري : الأيمان، باب 28، رقم الحديث 6696.

33) البخاري : كتاب العتق، باب 4، حديث رقم 2526 وباب 5، حديث رقم 2527.

34) أبو داود : السنن، العتق، باب 7، رقم الحديث 3949.

35) ابن حنبل أحمد، المسند، 320/1.

والتّدبير أحد عوامل التّحرير وهو تعليق عتق الرّقيق بموت مالكه.

وكان لهذا المنهج في تحرير الرّقيق أثره في المجتمع فهذا عمر بن الخطاب يقول عن بلال الحبشي الّذي اشتراه أبو بكر وحرّره تطوّعا : سيّدنا أعتق سيّدنا، كما تمنّى أن يكون سالم مولى أبي حذيفة حيا فيختاره في منصب الخلافة وأقام الإسلام للمتحرّرين عصبية وشوكة انتماء تدمجهم في القبائل والعشائر الّتي كانوا أرقاء فيها، فاكتسبوا عزتها ومنعتها ومكانتها، وأصبح لهم مالها وعليهم ما عليها، فتكون بذلك نسيج اجتماعي جديد بالولاء الّذي قال فيه.

ومن قوانين الإسلام الجديدة لمنع الرقّ ألاّ يسترق مسلم مسلما مهما كانت العداءات بينهم، ولا يمكن الاسترقاق بين أتباع الدّين الواحد، ويمنع استرقاق أهل الكتاب، ولا عبدة الأوثان والّذين لم يشاركوا في الحرب، ومن أعلن إسلامه قبل الأسر في الحروب عصم ماله ودمه ونفسه من العبوديّة، ومجرّد دخول المحارب دار السّلام أمان له من الرقّ، وبهذا لا يكون الرقّ إلاّ لمن حارب وقتل وهدم البيوت من باب المعاملة بالمثل في ذلك الزّمن حيث لم تكن هناك قوانين تحفظ حقوق الأسرى كما هو الشّأن اليوم.

وبصفة عامّة، وضع الإسلام عدّة طرق للقضاء على الرقّ فسوّى بين العبد والحرّ في الحقوق الدّينيّة وفي أغلب الحقوق المدنيّة، وإن وجد تمييز فهو من باب التّمييز الإيجابي للتّخفيف عنهم مراعيا للقيود الّتي فرضها الاسترقاق عليهم ومراعيا لاستضعافهم من طرف الأسياد إلى درجة استضعفوا فيها أنفسهم، ومنهم من رفض الحرّيّة وخيّر العبوديّة.

وبعد هذا كلّه، نجد في هذا الزّمن من يدعو إلى استعادة رقّ الأسرى ويطنب في تحليل ذلك مثل الشّيخ صلاح أبو إسماعيل الّذي يدافع عن استرقاق الأسرى من النّساء خاصّة فيقول في شهادته أمام القضاء المصري "جعلت مداخلتي إلى الحديث عن الرقّ وحكم الإسلام فيه بأن ذكرت الأنبا شنوده

والحاضرين بالمرأة الإسرائيليّة الّتي ضربت بقذائف طائرتها مدرسة بحر البقر وقتلت أطفالنا وأصابت هدفا مدنيّا ثم أسقطتها المدفعيّة المصريّة فهبطت بالباراشوط ووقعت أسيرة في أيدينا فما حكم الإسلام فيها وهل هو عدل أو ظلم ؟

إنّ الإسلام يبيح لجماعة المسلمين أن يروا رأيهم في مصير هذه الأسيرة على مفترق طرق أربع على ضوء مصلحة الإسلام والمسلمين :

فلهم أن يطلقوا سراحها بلا مقابل، أو بمقابل كتبادل الأسرى، ولهم أن يضربوا عنقها وهي بلا شكّ تستحقّ ذلك، ولهم أن يتّخذوها رقيقة وهي بلا شكّ تستحقّ ذلك.

فإذا صارت أمة رقيقة، فإنّها تؤول إلى ملك رجل بعينه بحكم الشّرع الشّريف ولمالك أن يستبرئها بحيضة ليتيقّن براءة رحمها من لألاّ يكون مشغولا بحمل غيره، فإن لم تكن حاملا يعاشرها معاشرة الأزواج بملك اليمين فإن حملت منه ووضعت فقد صارت أم ولد، وهو أبوه فإن مات سيدها ورثها ولدها منه، والإنسان لا يملك ولا فرعه وبذلك تحرر بحكم الشّرع حيث يرث ملكيته ولدها [36].

فأيّ منطق هذا الّذي يشرّع للعبوديّة من جديد راميا بجميع القوانين الدّولية في حقوق الأسرى ومعرضا عن سماحة الإسلام في التّأسيس لتحريم الرقّ بشهادة جوستاف لوبون "إن الرقّ عند المسلمين غيره من حالة الخدم في أوروبا، فالأرقاء يؤلّفون جزءا من الأسرة ويستطيعون الزّواج ببنات سادتهم أحيانا – أي بعد أن يعتقوا – ويقدرون أن يتسنّموا أعلى الرّتب، وفي الشّرق لا يرون في الرّقيق عارا، والرّقيق فيه أكثر صلة لسيّده من الأجير في بلادنا" [37].

---

36) شهادة الشيخ أبو اسماعيل في قضية تنظيم الجهاد، ص 78، نشر دار الاعتصام.

37) لوبون قوستاف : حضارة الإسلام، ص 459.

فأيّ منطق وأيّ عدالة يدعو إليه الشّيخ صلاح أبو إسماعيل الّتي تسترق المرأة وتستبرئ رحمها بحيضة، ثم يستولدها سيّدها كجارية ثم تصبح إرثا من ضمن تركة سيّدها بعد وفاته [38].

هذه وجوه فتحها الإسلام لإخراج الرّقيق من أسر العبوديّة إلى آفاق الحريّة الواسعة حيث يجد كثير من هؤلاء ضائعين وجودهم ويستردّون إنسانيّتهم، وقد كان لهذه الوجوه الملزمة في أكثر الأحوال أثرها في تحرير أعداد لا حصر لها من الرّقيق في المجتمع الإسلامي" [39].

وما نخلص له أن هذه الفتوى ضدّ المرأة لا أساس لها من الصحّة فهي تتعارض مع القرآن والسنّة اللّذين منعها الرقّ وتتعارض مع القوانين الدّوليّة الّتي ضمنت حريّة الإنسان وقضت على الرقّ منذ ما يزيد عن قرن من الزّمن. فأصحاب هذه الفتوى خارجين عن الزّمن بالفكر حاضرين بالجسد.

ب. فتوى حبس النّساء : العدّة :

الفتوى الثّانية الّتي اخترتها هي فتوى "العدّة" الّتي شطح فيها المخيال الشّعبي شطحات ما أنزل الله بها من سلطان، ودخلت مسألة "عدّة المتوفّى عنها زوجها" في فوضى الفتاوى الشعبيّة المعاصرة، وقد انعكست انعكاسا سيّئا على حياة المرأة والأسرة في كثير من المجتمعات العربيّة والإسلاميّة وأدّت إلى معاناة الأسرة والمرأة وأذكر مثالين من معاناة النّساء من جرّاء فتوى العدّة والّتي تسمّى في أحد البلدان العربيّة الحبس.

إمرأة حبست في بيتها ولم يجد أبنائها السّتّة ما يأكلون فاضطرّت أختهم بنت الأربعة عشرة سنة أن تسرق لتطعم إخوتها واضطرّت الأمّ أن تتّهم نفسها

38) مقال سناء المصري
www.kwtanweer.com/article/readarticle.php?articleID=1275

39) التعريف بالإسلام في مواجهة العصر الحديث وتحدياته، ص 311.

لتدخل السّجن عوض ابنتها. والحال أن الأمّ قادرة على العمل ولولا إساءة تطبيق حكم العدّة هذا لعملت الأمّ وأطعمت أبناءها وجنّبت نفسها الكذب والسّجن وجنّبت ابنتها السّرقة. هل يرضى الإسلام بهــذا ؟

إمرأة ثانية في حالة عــدّة أصيبت بمرض عضال وطلب منها أبناؤها أخذها إلى الطّبيب أو استدعاء الطبيب فرفضت بعد أن استشارت من تدعوا أنفسهن داعيات فحكمن عليها بعدم الخروج لأنّها معتدّة دون أن يفكّرن في تدهور حالتها الصّحية الّتي قد تؤدّي بها إلى الموت.

أمام هذه الحالات وأمام فوضى الفتاوى أراني مضطرّة للعودة إلى كتب الفقه والتّفسير للنّظر فيها وربطها بمستجدات الزّمن لاستجلاء المسألة حتّى يعرفها من لا يعرفها فيكفّ عنها.

• حكم العــدّة في الإســلام :

العــدّة نوعان : عــدّة المطلّقــة ثلاثة قروء – بضمّ القاف وفتحها – واللّفظ مشترك بين الحيض والطهر. وفي القرآن الكريم ﴿ **والمطلّقات يتربّصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهنّ إن كنّ يُؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن إن أرادوا إصلاحا** ﴾ **(البقرة : 228)**.

والكلام عام في المطلقات ذوات القروء لأنّ النّساء اللاّتي لم يبلغن سنّ الحيض والآيسات من الحيض والحوامل جاء حكم عدّتهن في هذه الآية : ﴿ **واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ **(الطلاق : 4)**.

وقد أوجدت هذه الآيات حلولا صالحة للمرأة المطلقة قديما ولعلّها لا تزال صالحة في البلدان الّتي لم تصدر قوانين للأحوال الشخصيّة إلى حدّ السّاعة. أمّا البلدان الّتي تحترم الأسرة والمرأة، فقد أصدرت قوانين الأحوال الشخصيّة وجعلت الطّلاق قضائيّا فلا تتلاعب به الأهواء.

النّوع الثّاني من أنواع العدّة هو عدّة المتوفّى عنها زوجها وهو الموضوع الّذي أخصّه بالكتابة ولذلك لم أطل الكلام في عدّة المطلقة.

ذكر القرآن الكريم هذه العدة مفصلة في الآية التّالية : ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإن بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير** ﴾ **(البقرة : 234)**.

اتّفق الفقهاء على أنّ عـدّة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا وأنّ عدّة الحامل أن تضع حملها بدلالة الآية : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ** ﴾ **(الطلاق : 4)**.

وفي الخبر أنّ أمّ سلمة قالت : "ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل فخطبت إلى الشّاب. فقال الكهل : لم تحلّ – وكان أهلها غيبا ورجاء إذا جاء أهلها أن يؤثّروا بها– فجاءت النّبي صلّى الله عليه وسلّم فقال لها : قد حللت فانكحي من شئت."

وسئل ابن عمر عن المرأة الحائل يتوفّى زوجها فقال : "إذا وضعت حملها فقد حلت، فأخبره رجلا من الأنصار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لو ولدت وزوجها على سريره لم يدفن لحلت" (40).

- **الحكمة من العـدّة :**

ذكر الفقهاء والمفسّرون حكما لعدّة الوفاة توضّح سبب اختلافها في المدّة الزمنيّة عن عدّة الطّلاق حيث تمتدّ إلى أكثر من ثلاثة قروء أي ثلاثة حيضات.

---

40) الشافعي : كتاب الأم، 224/5، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دت.

والحكمة الأولى هي استبراء الرّحم وكان حكم براءة رحم المطلّقة ثلاثة قروء دلالة ظنيّة قديما لأنّ المطلّق يعلم حال مطلّقته، وكذلك العلوق لا يخفى عليه فلو أنّها ادّعت عيه نسبا وهو يوقن بانتفائه كان له في اللّعان مندوحة. أمّا الميّت في مثله وهو الأربعة أشهر والعشرة، فإنّ الحمل يكون نطفة أربعين يوما، ثمّ علقة أربعين يوما، ثمّ مضغة أربعين يوما ثمّ ينفخ فيه الرّوح، فما بين استقرار النطفة في الرّحم إلى نفخ الرّوح في الجنين أربعة أشهر وإذ قد كان الجنين عقب نفخ الرّوح فيه يقوى تدريجيّا جعلت العشر اللّيالي الزّائدة على الأربعة الأشهر لتحقّق تحرّك الجنين تحرّكا بيّنا. فإذا مضت هذه المدّة حصل اليقين بانتفاء الحمل إذ لو كان ثمة حمل لتحرك لا محالة، وهو يتحرك لأربعة أشهر وزيدت العشرة احتياطا لاختلاف حركة الجنين قوّة وضعفا باختلاف قوى الأمزجة [41].

وبراءة الرّحم بهذه المدّة قابلة للنّقاش لأنّ المرأة – اليوم – لم تعد في حاجة لأربعة أشهر وعشرا لتثبت أنّها حامل فالطبّ الحديث تطوّر كثيرا في هذا المجال وأصبح قادرا على إثبات الحمل أو نفيه في دقائق وبعد أيّام قليلة.

فلماذا يصرّ الفقهاء والمفسّرون على هذا الحكم الّذي لا يساير التطوّر العلميّ الكبير في هذا الزّمن. فإن كان الفقهاء والمفسّرون – قديما – محقّون في فرض العدّة على المرأة خوفا من اختلاط الأنساب ولا يتحقّق ذلك إلاّ بمضيّ فترة العدّة فالأمر يختلف اليوم عن البارحة بما أنّ التطوّر العلمي أثّر في مجرى حياة النّاس، فلا عذر لمن يتشبّث بمدّة العـدّة هذه، ويكفي فيها الكشف الطبّي.

---

41) ابن عاشور محمد الطاهر : التحرير والتنوير، 442/2، ط. تونس، 1984.

يدعم قولنا هذا القرآن الكريم والسنّة النبويّة بإقرارهما أن عدّة الحامل المتوفّى عنها زوجها هي وضع الحمل إذ يمكنها التزوّج دون انتظار نهاية أربعة أشهر وعشرا حتّى أنّ عمرَ أحلّها للزّواج متى وضعت وزوجها على سريره لم يدفن. في هذا الغرض يقول ابن عاشور : "ولأنّ الفقهاء اتّفقوا على أنّ عدّة الحامل من الوفاة وضع حملها فلو كانت عدّة غير الحامل لقصد الحزن لاستوت في العدّة فتعيّن أن حكمة عدّة الوفاة هي تحقّق الحمل أو عدمه (42).

الحكمة الثّانية هي الإحداد على الزّوج، ذهب الفقهاء والمفسّرون إلى أنّ سبب طول مدّة عدّة الوفاة عن مدّة عدّة الطّلاق هو ما يحصل للمرأة من حزن وكآبة من فراق الزّوج وما تحتاجه نفسيتها من مدّة طويلة تبرأ فيها النّفس من ذاك الحزن كما تمنع هذه المدّة المرأة من التعجّل بالزّواج ممّا يسيء لأهل الزّوج الميّت، ويفضي إلى الخوض في المرأة بالنّسبة إلى من ينبغي أن تكون من عدم التّهافت على الزّواج وما يليق بها من الوفاء للزّوج والحزن عليه (43).

نفهم من هذه الحكمة أنّه يجب على المرأة الوفاء للزّوج المتوفّى ورعاية حرمته ومراعاة مشاعر أهله.

هذه حكمة بدورها تقبل النّقاش فنسأل من يقول بها هل نفس الحكم يطبّق على الرّجل الّذي تموت زوجته يخاف أن يموت وهو أعزب فيسارع للزّواج بأخرى. ألا تستحقّ الزّوجة أن يحزن عليها زوجها أربعة أشهر لحبّها له وصبرها عليه ووفائها له ولقيامها على بيته وأبنائه... ألا يستحقّ أهل الزّوجة المتوفاة الاحترام وأن يراعي الزّوج مشاعرهم أليست المتوفّاة ابنتهم، ألا يراعي مشاعر أبنائه وأبنائها. فكيف بفرض الحزن على الزّوجة ولا يفرض على الزّوج والحال أنّ الإسلام دين المساواة وأنّ الاحترام والمحبّة ليست بالأنوثة أو الذّكورة فالكلّ سواسية أمام الله. وقد أحسن ابن عاشور لمّا قال : "مشروعيّة

---

42) نفس المرجع.

43) عبده، محمد: تفسير المنار، 2//419، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

عدّة الوفاة إمّا أن تكون لحكمة تحقّق النّسب أو عدمه، وإمّا أن تكون لقصد الإحداد على الزّوج لما نسخ الإسلام ما كان عليه أهل الجاهليّة من الإحداد حولا كاملا فأبقى لهنّ ثلث الحول وليس لها حكمة غير هذين". [44]

ثمّ يعلّق على قوله رافضا تعليل عدّة الوفاة بالحزن على الزّوج قائلا: "وليس هذا الوجه الثاني بصالح للتعليل لأنه لا يظن بالشّريعة أن تقرر أوهام الجاهليّة فتبقى منه تراثا سيّئا، ولأنّه قد عهد من تصرّف الإسلام إبطال تهويل أمر الموت والجزع له الّذي كان عند الجاهليّة عرف في غير موضع من تصرّفات الشّريعة" [45].

كما يبطل تعلّة الحزن هذه أنّ الّتي تضع حملها إثر وفاة زوجها يحقّ لها أن تتزوّج فلو كان فرضا حقّا لاستوت فيه مع غير الحامل ولذلك قال ابن مسعود : "أتجعلون عليها التّغليظ ولا تجعلون عليها الرّخصة" يريد أنّه لو طال أمد حملها لما حلّت [46].

- **إقامة المعتدّة عدّة وفاة :**

هل تقيم المتوفّى عنها زوجها في بيت الزّوجيّة لا تخرج منه حتّى مضيّ أربعة أشهر وعشرا ؟

هل حقّا تمنع من الخروج منه ليلا ونهارا مثلما يحدث اليوم في بعض البلدان الإسلاميّة إلى درجة سموا فيها العدّة "الحبس" ؟

لتوضيح المسألة رجعت إلى أقوال الفقهاء والمفسّرين فيها، فوجدتها مختلفة : قالت الحنفيّة لا تنتقل المتوفّى عنها زوجها عن بيتها الّذي كانت تسكنه، وتخرج بالنّهار ولا تبيت في غير منزلها.

---

44) التّحرير والتنوير، 443/2.
45) نفس المرجع، 413/2.
46) نفس المرجع، 444/2.

وقال عطاء : إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت منزلها، وإن شاءت خرجت لقوله : "فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن". وقال : ثم جاء الميراث فنسخ السّكنى فتعتــد حيث شاءت [47].

وقال الشّافعي : ولم يكن الإحداد في سكنى البيوت فتسكن المتوفى عنها زوجها أي بيت كانت فيه... وإنّما الإحداد في الزّينة والتّربّص في الوفاة هو الإحداد وهو الامتناع عن الزّينة ولبس المصبوغ والتّجميل والتّطيّب ونحوه [48].

وقال ابن عبّاس : "قال الله تعالى : "يتربّصن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشرا" ولم يقل : "يعتدن في بيوتهنّ". ولتعتد حيث شاءت. وهذا خير عن مالك عن يحيى بن سعيد أنّه بلغه أنّ السّائب بن خباب توفّي وأنّ إمرأته جاءت إلى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حرثا لهم بقناة وسألته هل يصلح لها أن تبيت فيه فنهاها عن ذلك، فكانت تخرج سحرا من المدينة فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة إذا أمست فتبيت في بيتها [49].

وروي مثل ذلك عن جماعة من السّلف وأمّ سلمة وعثمان أنّهم قالوا : المتوفّى عنها زوجها تخرج بالنّهار ولا تبيت إلاّ في بيتها. وروى مجاهد قال : استشهد رجال يوم أحد فآمت نساؤهم وكن متجاورات فآتين رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقلن : نبيت عند إحدانا. فقال : تزاورن بالنّهار فإذا كان اللّيل فلتأو كلّ واحدة منكنّ إلى بيتها.

وذهب داود إلى أنّ المتوفّى عنها زوجها ليس عليها أن تعتمد في بيتها وتعتدّ حيث شاءت لأنّ السكنى إنّما وردت في المطلّقات.

---

47) الجصّاص، أحكام القرآن، 418/1.

48) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، 116/3.

49) السّيوطي جلال الدين، تنوير الحوالك: شرح على موطأ مالك، كتاب الطلاق، 107/2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

ومن حجّته أنّ المسألة مسألة خلاف.

وروي مثله عن علي وابن عبّاس وجابر وعائشة وبه قال عطاء والحسن البصري.

ويحقّ للمتوفّى عنها زوجها الخروج للعمل لأنّ نفقتها على نفسها فهي في حاجة إلى الخروج وليست نفقتها على زوجها مثل المطلّقة (50).

ومن أكبر الأدلّة على جواز خروج المعتـدّة عدّة وفاة خروج عائشة رضي الله عنها بأختها أم كلثوم وهي في عدّة وفاة زوجها إلى مكّة لأداء العمرة. وكانت تفتي النّساء بالخروج أثناء عدّة وفاة الزّوج كما يذكر القرطبي في الجامع (51).

تلاحظون إجماع الأدلّة على خروج المعتـدّة عند وفاة زوجها.

فمن أين أتى منع المرأة من الخروج من بيتها ليلا ونهارا إلى أن تنقضي أربعة أشهر وعشرا وإن كانت في حالة مرض خطير ؟

جاء من فهم خاطئ لبعض الأخبار ومن خلط بين الآيات. فمن الأخبار خبر عن مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمّته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفُـريْعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنّها جاءت إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُـدْرَةَ فإنّ زوجها خرج في طلب أعْـبُـدٍ له أبقوا حتّى إذا كان في طرف القدوم لحقّهم فقتلوه فسألت رسول الله أن أرجع إلى أهلي فإنّ زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفته. فقالت : فقال لي : نعم. فانصرفت حتّى إذا أتيت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال : كيف قلت ؟. قالت : "فردّدت عليه القصّة الّتي ذكرت له من شأن

---

50) الجصاص : أحكام القرآن ، 1/418-419.

51) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، 117/3.

زوجي فقال : "امكثي في بيتك حتّى يبلغ الكتاب أجله" [52]. قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت فلمّا كان عثمان رضي الله عنه أرسل إليّ فسألني عن ذلك فأتبعه قضى به، وبهذا نأخذ كما جاء في الأمّ للشّافعي [53].

ونجد خبرا آخر عند مالك مفاده أنّ عمر بن الخطاب كان يرد المعتدات لكي يمنعهن من الحجّ، ثم يذكر كذلك خبر المرأة الّتي سألت الرّسول أن ترعى حرثها وأنّها كانت تخرج في الصّباح الباكر من بيتها بالمدينة وتعود مساء فتبيت فيه. وخبر المرأة البدويّة يتوفّى زوجها أنّها تنتوي – أي تنزل – أين انتوى أهلها. وقال مالك: وهذا الأمر عندنا.

وقال مالك : لا تبيت المتوفّى عنها زوجها ولا المبتوتة إلاّ في بيتها، ذكره مالك في الموطّأ [54].

فمالك الّذي يحتجّ به البعض لحبس المرأة يجيز لها الخروج من بيتها وهي في العدّة.

فما معنى قوله صلّى الله عليه وسلّم : "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله". المراد من الحديث أنّ للمتوفّى عنها زوجها السّكنى حسب فهم الشّافعي [55].

وقد اختلف الفقهاء في حقّ المتوفىّ عنها زوجها لأنّ السكنى ثابتة بالنصّ للمطلّقة وليست ثابتة للمتوفّى عنها زوجها ولذلك لها أن تعتدّ في أيّ بيت شاءت.

---

52) أبو داود : السنن، كتاب الطلاق، باب 44، الحديث رقم 2300 ورواه الترمذي، كتاب الطلاق، باب 23، والنسائي كتاب الطلاق باب 60، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب 8، والدارمي في كتاب الطلاق، باب 14 ومالك في الموطأ، كتاب الطلاق، 87.

53) الأم : 227/5.

54) تنوير الحوالك : 106/2.

55) الأم : 227/5.

ولعلّ "الحبس" للمرأة في البيت مصدره الأخبار الّتي رواه الجصّاص : "وقال مالك : لا تنتقل المطلّقة المبتوتة ولا الرّجعيّة وال المتوفّى عنها زوجها ولا يخرجن بالنّهار ولا يبتن عن بيوتهن" (56). ونحن رأينا أنّ مالكا – في الموطأ – لم يقل بهذا الرّأي الّذي ذكره الجصّاص وأجاز للمعتدّة عدّة وفاة الخروج بالنّهار ولعلّه أحد الآراء الّتي يميل إليها الجصّاص فلا تلزم المرأة. هذا في ما يخصّ سوء الفهم لبعض الأخبار وننظر الآن في الخلط بين الآيات. آية العدّة تأمرهنّ بالتربّص تربّص الزّمان فلا يدلّ على ملازمة المكان، والظّاهر أنّ الّذين فرضوا على المرأة لزوم البيت بعد وفاة زوجها أخذوا هذا الحكم من هذه الآية : ﴿ **والّذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصيّة لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج** ﴾ **(البقرة : 240).**

لم يقصد بهذا الحكم – قبل نسخه – إلاّ حفظ المعتدّة، ثمّ نسخ الحكم بالحول ليعوّض بأربعة أشهر وعشرا ولكنّ بعض الفقهاء رأوا أنّ الإخراج في قوله : "غير إخراج" لم ينسخ وهم مخطئون لأنّ نسخه بقوله في آية العدة : فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهنّ بالمعروف". أي للمرأة أن تخرج وأن تتزوّج.

هذه جملة من الآيات والأحاديث والأخبار بفهم متواضع، فهم امرأة تدافع عن حقوق المرأة وتريد من الدّين أن يساير تطوّر الزّمن ونهضة العلوم. وتبيّن أنّ الحكم بحبس المعتدّة في بيتها بعد وفاة زوجها ليس من أصول الإسلام وإنّما يعود إلى نوع من الاجتهاد وفيه اختلاف وهناك من أخذ بفقه عائشة في المسألة فأجاز له الخروج وهناك من أخذ باجتهاد عمر فمنعها من الخروج من بيتها.

56) أحكام القرآن : 418/1.

واتّفق الكلّ على جواز خروجها نهارا لقضاء حوائجها بدءا من انتشار النّاس بكرة إلى وقت هدوئهم بعد العتمة ولا تبيت إلاّ في بيتها (57).

بعد هذا العرض الّذي تعمّدت فيه نقل الأخبار بأسانيدها، هل من حجّة لمن يفرض على المرأة الحبس في بيتها ويحكم عليها بإقامة جبريّة قد تضيع معها مصالحها ومصالح أبنائها اليوم ؟

ج. فتوى منع المرأة من السفر دون محرم :

كثرت الفتاوى على الفضائيّات وعلى شبكة الأنترنيت الّتي تحرّم على المرأة السّفر إلاّ صحبة محرم أو زوج، وهي فتاوى خوّفت العديد من النّساء وخاصّة اللاّتي تنقصنهنّ الثّقافة الإسلاميّة العميقة والدّقيقة ويأخذن أقوال المفتين المعاصرين على أنّها حقائق لا يمكن المحيد عنها، لأنّ أصحابها يقدمونها زاعمين أنّها حكم الإسلام والحال أنّها مجرّد رأي فقيه أو مفكّر أو مجتهد ولعلّه متطفّل.

وهذه بعض الفتاوى كما جاءت على شبكات الأنترنيت أعرضها عليكم ثمّ أطرح قضيّة سفر المرأة باختلاف الآراء فيها لأختم برأيي.

هذه بعض الفتاوى الّتي تحرّم على المرأة السّفر دون محرم نقلتها من المجلاّت الالكترونيّة بنصّها ولم أذكر أسماء أصحابها عمدا.

* أنا البنت الوحيدة لأهلي، متزوّجة ولي بنتان، أعيش مع زوجي في أمريكا، جميع أقاربنا يعيشون في الشّرق الأوسط، محرمي الوحيد هو زوجي والّذي لا يستطيع أن يسافر خارج أمريكا لأسباب لا أستطيع ذكرها في هذه الرّسالة. أريد الحجّ لأنّه لديّ الاستطاعة، فهل يجوز لي السّفر للحجّ مع حملة ؟ إذا لا فكيف لي أن أؤدّي هذا الرّكن من أركان الإسلام حيث لا يوجد لي أيّ محرم ؟

---

57) التحرير والتنوير، 448/2.

الجواب :

الحمد لله

لا يجب الحجّ على المرأة إلاّ إذا كانت مستطيعة، ووجود محرم يرافقها هو من الاستطاعة بالنّسبة إليها، فإذا لم يتيسّر لها محرم تحجّ معه، فهي غير مستطيعة شرعاً، لأنّ الشّرع قد نهاها أن تسافر بغير محرم، وعليه فإنّ الحجّ لا يجب عليك إلاّ إذا وجدت محرماً، فاصبري حتى ييسّر الله لك محرما تحجّين معه، وأنت معذورة ولا إثم عليك في ذلك، وأمّا الذّهاب مع حملة بدون محرم فلا يجوز لما جاء عَنْ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لا تُسَافرْ الْمَرْأَةُ إلا مَعَ ذي مَحْرَم وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّه إنِّي أُريدُ أَنْ أَخْرُجَ في جَيْش كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتي تُريدُ الْحَجَّ فَقَالَ اخْرُجْ مَعَهَا. "(رواه البخاري 1729). وكان الحجّاج يخرجون من المدينة في قافلة مثل الحملة ومع ذلك لم يأْذن النّبي صلّى الله عليه وسلم للمرأة أن تُسافر بدون محْرم والله تعالى أعلم [58].

نلاحظ قول صاحب الفتوى : لأنّ شرع الله نهاها أن تسافر بغير محرم "والحقّ أنّ هذا رأي الفقه الحنبلي فقط وابن حنبل مجتهد ولا يمثّل شرع الله. نأخذ شرع الله من القرآن والسنّة، أمّا الحديث الذي استشهد به فلنا عودة إليه.

* ما حكمُ سَفَر المرأة بدون محرم لأنَّ عملَها يتطلّب ذلك ؟.

الحمد لله

حرامٌ لأنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم قالَ : (لا تُسافر المرأةُ إلاَّ معَ ذي مَحْرَم) (رواه البخاري (1763) ومسلم (1341)). حتى لو كان عملها يتطلَّب ذلك، وعليه نقول إذا كانتْ لا تجد مَحْرَماً فلا تُسافرْ [59].

58) http://www.islamqa.com/ar/ref/5207

59) http://www.islamqa.com/ar/ref/9708

تأمّلوا صيغة التّحريم والاستدلال بحديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وفي الحديث نقاش سنراه.

* إذا جاز للمرأة أن تسكن بمفردها فلم لا تسافر دون محرم ؟

هل يجوز للمرأة أن تعيش بمفردها ؟ إذا كان يجوز لها السّكن بمفردها فلماذا لا يجوز لها السّفر بمفردها ؟.

الحمد لله

للمرأة أن تعيش بمفردها بشرط أن تأمن على نفسها، وليست من أهل التّهمة والريبة، وأمّا سفرها بلا محرم، فهو منهيّ عنه نهيا صريحا، كما في الحديث الذي رواه البخاري (1729) ومسلم (2391) عَنْ ابْن عَبَّاس رَضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : (لا تُسَافرْ الْمَرْأَةُ إلا مَعَ ذي مَحْرَم وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّه إنِّي أُريدُ أَنْ أَخْرُجَ في جَيْش كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتي تُريدُ الْحَجَّ فَقَالَ اخْرُجْ مَعَهَا).

وهذا من تمام الحكمة، فإنّ السّفر مظنّة التّعب والمشقّة، والمرأة لضعفها تحتاج لمن يؤازرها ويقف إلى جوارها، وقد ينزل بها ما يفقدها صوابها، ويخرجها عن طبيعتها، في حال غياب محرمها، وهذا مشاهد معلوم اليوم لكثرة حوادث السيّارت وغيرها من وسائل النّقل.

وأيضا : سفرها بمفردها يعرّضها للإغراء والمراودة على الشرّ، لاسيّما مع كثرة الفساد، فقد يجلس إلى جوارها من لا يخاف الله، ولا يتّقيه، فيزيّن لها الحرام.

ولو فرض أنّها تسافر وحدها في سيّارتها، فهي معرضة لمخاطر أخرى من نحو تعطّل سيّارتها، أو تآمر أهل السّوء عليها، وغير ذلك.

وبهذا يتّضح أنّ الإسلام سبق النّظم كلّها في رعاية المرأة وحفظها واحترامها وتقديرها، واعتبارها درّة ثمينة يجب أن تصان عن المفاسد والشّرور.

ونحن نسلّم لأمر الله وأمر رسوله صلّى الله عليه وسلّم، ونعلم أنّ فيه تمام الحكمة والرّحمة، لأن الله تعالى لا يحرّم على عباده إلاّ ما فيه مفسدة ومضرّة لهم.

ولا يصحّ أن يقال السّفر على إقامة المرأة في بيت بمفردها في بلدها، لأنّ المخاطر في السّفر أكثر منها في بلد الإقامة، فإنّها في بلدها لو حدث لها شيء أو احتاجت من يغيثها لوجدت من يساعدها، ويخشى أهل الشرّ والفساد من الاعتداء عليها وهي في بلدها وبيتها ما لا يخشون في حال سفرها.

والله أعلم [60].

* هل يكفي أن يوصلها زوجها إلى المطار ويستقبلها أخوها في بلدها ؟

أعيش أنا وزوجتي وأولادي في فرنسا لأسباب ما، لا أستطيع زيارة العائلة في بلدي هذا الصّيف، ولكن زوجتي مصرّة على الذّهاب وحدها مع الأولاد (3 سنوات وسنة ونصف) رغم علمها بعدم جواز ذلك متعلّلة بصلة الرحم. 1- هل إذا أوصلتها إلى المطار وكان بانتظارها أخوها. هل هذا جائز؟ 2- ماذا عليّ أن أعمل إذا أصرّت على الذهاب ؟ مع العلم أنّي بإمكاني منعها ولكن سيؤدي إلي وقوع بعض المشاكل.

لا يجوز للمرأة أن تسافر بلا محرم، سواء كان السفر سفرَ قربة كالحج وزيارة الوالدين وبرّهما أو سفراً مباحا كالسّياحة وغير ذلك، والدّليل على ذلك ما يلي :

قول النّبي صلّى الله عليه وسلم : (لا تُسَافرْ الْمَرْأَةُ إلا مَعَ ذي مَحْرَمٍ وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّه إنِّي أُريدُ أَنْ أَخْرُجَ في جَيْش كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتي تُريدُ الْحَجَّ فَقَالَ اخْرُجْ مَعَهَا) رواه البخاري (1862). وروى مسلم (1339) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

60) http://www.islamqa.com/ar/ref/45917

قَالَ : (لا يَحلُّ لامْرَأَة تُؤْمنُ باللَّه وَالْيَوْم الآخر تُسَافرُ مَسيرَةَ يَوْم إلا مَعَ ذي مَحْرَم) وقد رويت أحاديث كثيرة في النّهي عن سفر المرأة بلا محرم وهي عامّة في جميع أنواع السّفر.

ولأنّ السّفر مظنّة التّعب والمشقّة، والمرأة لضعفها تحتاج لمن يؤازرها ويقف إلى جوارها، وقد ينزل بها ما يفقدها صوابها، ويخرجها عن طبيعتها، في حال غياب محرمها، وهذا مشاهد معلوم اليوم لكثرة حوادث السيّارات وغيرها من وسائل النّقل.

وأيضا : سفرها بمفردها يعرّضها للإغراء والمراودة على الشرّ، لاسيّما مع كثرة الفساد، فقد يجلس إلى جوارها من لا يخاف الله، ولا يتّقيه، فيزيّن لها الحرام. فمن تمام الحكمة أن تصاحب محرما في سفرها؛ لأنّ الهدف من وجود محرمها حفظُها وصيانتها والقيام بأمرها، والسّفر عرضة لوقوع الأشياء الطارئة بغضّ النّظر عن المدّة.

قال النّووي رحمه الله : "فَالْحَاصل أَنَّ كُلّ مَا يُسَمَّى سَفَرًا تُنْهَى عَنْهُ الْمَرْأَة بغَيْر زَوْج أَوْ مَحْرَم" اهـــ. وقد حكى غير واحد من العلماء اتفاق الفقهاء على منع سفر المرأة بلا محرم، إلاّ في مسائل مستثناة . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : "قال البغوي : لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السّفر في غير الفرض (الحجّ الواجب) إلاّ مع زوج أو محرم، إلاّ كافرة أسلمت في دار الحرب أوأسيرة تخلصت. وزاد غيره : أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة "انتهى من "فتح الباري" (76/4). وسفر المرأة إلى الحجّ الواجب بلا محرم، اختلف العلماء في جوازه، والصّحيح من أقوال العلماء : أنّه لا يجوز، وسبق بيان ذلك في جواب السّؤال رقم (34380) ولا يكفي ما ذكرت من إيصال الزّوجة إلى المطار واستقبال أخيها لها في البلد الآخر، بل لابد من مرافقة الزّوج أو المحرم لها طول السّفر. وعلى الزّوجة أن تطيع زوجها، لا سيّما إذا كان يأمرها بما هو طاعة لله تعالى،

وينهاها عمّا هو معصية له سبحانه. وعليك أن تبيّن لها الحكم الشّرعي، وأن المؤمن ليس له اختيار مع حكم الله تعالى أو حكم رسوله. قال الله تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً** ﴾ **الأحزاب/36**. وقال تعالى : ﴿ **إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ **النور/51**. وليكن ذلك بالرفق واللين، دون الشدة والعنف. ونسأل الله لكما التّوفيق والسداد.

والله أعلم [61].

السّؤال : هل تعدّ المرأة محرماً للمرأة الأجـــنبيّة في السّفر، ونحو ذلك أم لا ؟.

الجواب :

الحمد لله

ليست المرأة محرماً لغيرها، وإنّما المحرم : هو الرجل الّذي تحرم عليه المرأة بنسب، كأبيها، وأخيها، أو بسبب مباح، كالزّوج وأبي الزّوج وابن الزّوج، وكالأب من الرّضاع، والأخ من الرّضاع ونحوهم.

ولا يجوز للرّجل أن يخلو بالمرأة الأجنبيّة، ولا أن يسافر بها، لقول النّبي صلّى الله عليه وسلّم : **(لا تسافر المرأة إلاّ مع ذي محرم)** متّفق على صحّته، ولقوله صلّى الله عليه وسلّم : **(لا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشّيطان)** رواه الإمام أحمد وغيره، من حديث عمر رضي الله عنه بإسناد صحيح.

والله وليّ التوفيق [62].

---

61) http://www.islamqa.com/ar/ref/102494

62) http://www.islamqa.com/ar/ref/9370

ننظر الآن في رأي العلمـــاء في هذه القضيّـــة :

تعرّض الفقهاء لمسألة سفر المرأة دون محرم في كتب الحجّ واختلفوا في ذلك استنادا على حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم [63]. فاختلفوا اختلافات كبيرة نجملها فيما يلي :

* أوجبت الحنفيّة الحجّ على المرأة مع محرم أو زوج إذا كان بينها وبين مكّة مسيرة ثلاثة أيّام فأكثر، أمّا إذا كانت المسافة أقلّ من ذلك، فيجب عليها الحجّ إن لم يكن معها زوج ولا محرم.

* أوجبت المالكيّة السّفر إلى الحجّ على المرأة صحبة زوج أو محرم أو رفقة مأمونة إن كانت جماعة من النّساء مع تيسّر الرّكوب لها إذا كانت المسافة بعيدة. ولا يحدّد فقهاء المالكيّة البعد بطول المسافة أو قصرها بل بمستوى المشقّة والتّعب الّذي تسبّبه الرّحلة للمرأة وراعوا في ذلك كلّ امرأة ما يناسبها. قال مالك في الضّرورة من النّساء الّتي لم تحجّ قط "إنّها، إن لم يكن لها محرم، يخرج معها أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها أنّها لا تترك فريضة الله عليها في الحجّ لتخرج في جماعة من النّساء" [64].

* ذهبت الشّافعيّة إلى أنّ المرأة تسافر وجوبا مع زوج أو محرم أو نسوة يوثق بهنّ لا يقلّ عددهنّ عن إثنتين ويرون أنّ المرأة يمكن أن تسافر للحجّ والمشهور عند الشّافعيّة اشتراك الزّوج أو المحرم أو النّسوة الثّقات. وفي قول، تكفي امرأة واحدة ثقة، وفي قول نقله الكرابيسي وصحّحه في المهذب تسافر وحدها إذا كان الطّريق آمنا وهذا كلّه في الواجب من حجّ أو عمرة [65].

---

63) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب جزاء الصيد، باب 26، رقم الحديث 1862.

64) السيوطي جلال : تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، 1/372، دار الكتب العلمية، بيروت.

65) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري، شرح صحيح البخاري، 4/85-86، دار المعرفة، بيروت.

* وذهب الجمهور إلى أنّه لا يجوز للشابّة السّفر إلى الحجّ الواجب إلاّ مع محرم ونقل قولا عن الشافعي أنّها تسافر وحدها إذا كان الطّريق آمنا [66].

تقول الحنابلة لا يجب الحجّ على المرأة إلاّ إذا كان معها زوجها أو أحد محارمها [67].

من أين جاء هذا الاختلاف في الحكم على سفر المرأة عند المدارس الفقهيّة المعتبرة والّتي لا يعود إليها بعض المنتصبين للإفتاء اليوم إمّا جهلا وإمّا عمدا ؟

وأذكر هنا أنّ لكلّ عالم الحقّ في الاجتهاد والحقّ في تبنّي رأي فقيهه ولكن بعد أن يبيّن للنّاس اختلاف الآراء ويترك لهم الخيار لا أن يجبرهم على مذهب شيخه زاعما أنّه الشّرع وأنّه حكم اللّه وحكم رسوله صلّى الله عليه وسلّم.

يعود الاختلاف كما ذكرنا سابقا إلى حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم "**لا تسافر المرأة إلاّ ومعها ذو محرم**" [68]. تحريم سفر المرأة :

فهم البعض أنّ الحديث دليل على تحريم سفر المرأة من غير محرم واختاروا صيغة المطلق في كثير السّفر وقليله متعلّلين باختلاف التّقييدات وأخذوا بالمتيقّن وطرحوا ما عداه لأنه مشكوك فيه – في رأيهم – وخاصّة بعض الحنفيّة الّذين من قواعد مذهبهم تقديم الخبر العامّ على الخاصّ وتمسّك أحمد ابن حنبل بعموم الحديث فقال إذا لم تجد زوجا أو محرما لا يجب عليها

---

66) ابن إسماعيل الكحلاني الصنعاني محمد : سبل السلام 183/2، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة، 1379 هـ/1960م.

67) الجزيري عبد الرحمان : الفقه على المذاهب الأربعة،640/1 -648.

68) البخاري عبد الله بن إسماعيل : الجامع الصحيح، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم 26، الحديث رقم .1862.

الحجّ وهذا المشهور عنه. ووردت رواية أخرى عنه كذلك وهي تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة.

وقيل أيضا هو مخصوص بالإجماع إلاّ بعض الاستثناءات من ذلك الكافرة تسلم في دار الحرب، أو الأسيرة تتخلّص من الأسر، أو امرأة انقطعت من الرّفقة فوجدها رجل مأمون فإنّه يجوز له أن يصاحبها حتى تصل مكانها.

إنّ الحديث الّذي استندوا إليه في تحريم سفر المرأة هو نفسه الّذي جوّز به البعض الآخر سفرها لورود أحاديث قيّدت إطلاقه وقد اختلفت ألفاظها من ذلك: "لا تسافر المرأة مسيرة ليلة إلاّ مع ذي محرم" (69) وفي خبر آخر "فوق ثلاثة" وفي خبر آخر "مسير يومين" وفي خبر آخر "ثلاثة أميال" وفي لفظ "بريد" (والبريد مسافة عشرين كيلومترا) وفي لفظ آخر "ثلاثة أيّام".

و بناء على هذا التّقييد، فصّل العلماء فقالوا يجوز سفر المرأة وحدها في الهجرة من دار الحرب والمخافة على نفسها ولقضاء الدّين وردّ الوديعة والرّجوع عن النّشوز وهذا مجمع عليه.

قال ابن دقيق العيد : إنّ قوله تعالى ﴿ **ولله على النّاس حجّ البيت** ﴾ عموم شامل للرّجال والنّساء وقوله صلّى الله عليه وسلّم "**لا تسافر المرأة إلاّ مع ذي محرم**" عموم لكلّ أنواع السّفر فتعارض العمومان، ويجاب بأن أحاديث : "لا تسافر المرأة للحجّ إلا مع ذي محرم" مخصّص لعموم الآية ثمّ الحديث عامّ للشّابة والعجوز وخالف جماعة من الأئمّة فجوّزوا السّفر للعجوز بغير محرم دون الشّابة (70).

---

69) البخاري : الجامع الصحيح، كتاب جزاء الصيد، باب 26.

70) ابن إسماعيل الكحلاني الصّنعاني محمد : سبل السلام، 183/2، دار إحياء التراث العربي، الطبعة 4، 1379 هـ/1960م.

واختلف أيضا هل من شرط وجوب الحجّ على المرأة أن يكون معها زوج أو محرم فقال مالك والشّافعي ليس من شرط الوجوب ذلك وتخرج المرأة إلى الحجّ إذا وجد ت رفقة مأمونة وخاف أبو حنيفة وأحمد وجماعة ورأوا أنّ المحرم أو الزّوج شرط في وجوب الحجّ على المرأة.

نلاحظ أن من غلّب عموم الأمر قال تسافر للجحّ وإن لم يكن معها زوج أو محرم ومن خصّص العموم بهذا الحديث أو رأى أنّه من باب تفسير الاستطاعة قال لا تسافر لحجّ إلاّ مع زوج أو ذي محرم (71).

والخلاف أيضا يعود إلى من يرى أنّ المحرم شرط لحجّ المرأة ومن لا يرى ذلك شرطا فجوز لها السّفر على الحجّ مع النّساء.

فالمسألة اجتهاديّة وقع فيها الخلاف ولنا الاختيار لما نراه يوافق زمننا اليوم ويسمح بسفر المرأة قياسا على سفرها للحجّ قديما. ندعم اختيارنا بأدلّة أخرى على جواز سفر المرأة منها : جاءت امرأة من خثعم فقالت للنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم "إنّ فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة، أفأحجّ عنه ؟

قال : نعم وذلك في حجّة الوداع (72) وكانت المرأة شابّة ولم يأمرها الرّسول باصطحاب محرم لتحجّ عن والدها.

في رواية أخرى عند البخاري أيضا جاءت امرأة من جهينة إلى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فقالت : يا رسول الله إنّ أمّي نذرت الحجّ فماتت أفأحجّ عنها ؟ قال : حجّي عنها، أرأيت لو كان عليها دين أكنت قاضيته ؟ دين الله أحق بالقضاء (73).

---

71) القرطبي محمد بن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد322/1، دار المعرفة بيروت الطبعة 8 سنة 1406هـ، 1986م.

72) البخاري : الجامع الصحيح، كتاب جزاء الصيد، باب، 24 حديث رقم 1855.

73) البخاري : الجامع الصحيح، كتاب الوصايا، باب 19.

ومن الأدلّة على جواز سفر المرأة مع النّسوة الثّقات إذا أمن الطريق اتفاق عمر وعثمان وعبد الرّحمان ابن عوف ونساء النّبيّ على ذلك وعدم إنكار غيرهم من الصّحابة عليهنّ ذلك وقد كنّ رضي الله عنهنّ يسافرن للحجّ ولم يختلفوا أنّ النّساء كلّهنّ في ذلك سواء (74).

إذا تأمّلنا هذه المواقف من سفر المرأة و قرأناها قراءة متأمّلة ورصينة، ندرك أنّ عددا من المجتهدين القدامى أوجدوا مخرجا يسمح للمرأة بالسّفر إذا لم تجد محرما أو لم يكن لها زوج يصاحبها للحجّ فبإمكانها أن تصحب جماعة من النّساء أو أن تسافر منفردة إذا توفّر الأمن.

أمّا سبب إصرارهم – في الأغلب – على الصّحبة المأمونة أو المحرم، فإنّه يعود إلى الخوف من مخاطر السّفر على الدّواب أو مشيا في الطّريق الّتي قد تتعرّض فيها قوافل الحجيج إلى نهب وسلب قطّاع الطّرق وسبي النّساء وهي أسباب معقولة ومنطقيّة تجعلهم يلحّون على أن تؤمّن المرأة سفرها صحبة من يحميها في تلك العصور.

واليوم زالت هذه الأسباب بفضل تطوّر وسائل النّقل الّتي قلّصت المسافات من السّير شهورا إلى السّير ساعات معدودة وتوفّرت الصّحبة المأمونة باستمرار وتتمثّل في القائمين على الرّحلات الجويّة والبريّة والبحريّة، وزالت الصّعوبات الّتي من أجلها منعت المرأة من السّفر منفردة ولذلك نساند الرّأي الذي يجوز للمرأة السّفر كما أنّ المطلوب اليوم الاجتهاد في كل هذه القضايا لكي يساير الإسلام الزّمن وتطوّر الأحكام وفق تطوّر الأزمان وجدّتها.

إضافة إلى ما ذكرت سافرت المرأة في حياة الرّسول دون محرم ولا زوج رغم مخاطر الطّريق وبعد المسافة وأذكر مثلين : الأوّل هي زينب بنت

74) البخاري : فتح الباري، شرح صحيح 4/85-86.

الرّسول صلّى الله عليه وسلّم افتدت زوجها وكان من أسرى بدر عند أبيها فمنّ عليه الرّسول صلّى الله عليه وسلّم إكراما لها وطلب منه أن يخلّي سبيل ابنته زينب. فلمّا رجع إلى مكّة، سمح لها بالذّهاب إلى المدينة فخرج بها حموها ليلا وأسلمها لزيد بن حارثة و رجل من الأنصار أرسلهما رسول الله ليصحبا ابنته حتّى تصل إليه [75].

المثال الثّاني أمّ سلمة رضي الله عنها : فقد هاجر زوجها إلى المدينة وحمل أمّ سلمة على بعير له وفي حجرها ابنها. فلمّا عرف قومها بنو المغيرة، أخذوها عنوة من زوجها، فغضب بنو الأسد رهط أبي سلمة وقالوا : والله لا نترك ابننا وانطلق بنو الأسد بالطّفل وحبس بنو المغيرة ابنتهم وانطلق زوجها إلى المدينة.

قالت أمّ سلمة : فكنت أخرج كل غداة فأجلس بالأبطح فما أزال أبكي حتّى أمسي سنة أو قريبا منها حتّى مرّ بي رجل من بني عمّي فرأى ما بي فرحمني.

فقال لبني المغيرة : ألا تخرجوا هذه المسكينة فرّقتم بينها وبين زوجها وبين ولدها ؟ فسمحوا لي باللّحاق بزوجي وردّ بنو الأسد ابني فارتحلت بعيري ووضعت ابني في حجري، ثم خرجت أريد زوجي بالمدينة وما معي من أحد من خلق الله.

فقلت في نفسي : أتبلغ بمن لقيت حتّى أقدم على زوجي حتّى إذا كنت بالتنعيم لقيت عثمان بن طلحة فقال لي : إلى أين يا بنت أبي أمية ؟ فأجبت : أريد زوجي بالمدينة فقال أوما معك أحد ؟ قلت : لا والله إلاّ الله وبنيّ هذا قال : والله مالك من مترك فأخذ بخطام البعير فانطلق معي يهوي بي.

75) ابن إسحاق : السّيرة النّبوية، القسم الأول، صفحة 408، طبعة دار التّراث.

وتثني أم سلمة على عثمان ابن طلحة قائلة فو الله ما صحبت رجلا من العرب قطّ أرى أنّه كان أكرم منه كان كلّما بلغ المنزل أناخ بي ثمّ استأخر عنّي حتّى نزلت ثمّ استأخر بعيري فحطّ عنه، ثمّ قيّده في الشّجرة ثم تنحّى عنّي إلى شجرة فاضطجع تحتها، فإذا دنا الرّواح قام إلى بعيري فقدمه فرحله ثم استأخرني وقال : اركبي فإذا ركبت واستويت على بعيري أخذ بخطامه فقاده حتّى ينزل بي، فلم يزل يصنع ذلك حتّى أقدمني المدينة، فلمّا نظر إلى قرية بني عمرو بن عوف بقباء قال : زوجك في هذه القرية... فادخليها على بركة الله ثم انصرف راجعا إلى مكّة (76).

أوردت هذا الخبر على طوله لأظهر مدى شجاعة هذه المرأة الّتي عزمت على السّفر بمفردها مع ابنها الصّغير من مكّة إلى المدينة مسافة تقارب خمس مائة كيلومترا بين الجبال وتحت حرّ الشّمس ثمّ لمّا يسّر الله لها رفيقا في الطريق لم ترفضه وسمحت له بمرافقتها طيلة الرّحلة.

تأمّلوا وصفها لهذا الرّجل النّظيف الشّهم الّذي يضيره أن تسافر امرأة طيلة هذه المسافة بمفردها فيتطوّع لمرافقتها حتّى تصل إلى زوجها وهو رجل عفيف ومتعفّف عامل أمّ سلمة معاملة الأخ لأخته حتّى وصلت آمنة إلى زوجها وما سمعنا أنّ زوجها أنبها أو طلّقها لأنّها جاءت برفقة غريب عنها صاحبها أيّاما وليال من مكّة إلى المدينة، إنّها الثّقة بالنّفس والثّقة بالزّوجة والثّقة بالإنسان دون عقد.

نتساءل في الأخير لماذا أدخلوا على الفكر الإسلامي هذا الانغلاق والتّحجّر والتّحنيط، وهذا الشّكّ في المرأة والرّجل ممّا نتج عنه فتاوى جزئية تحرّم على المرأة أن تسافر دون محرم والإنسانيّة ودخلت في الألفيّة الثّالثة.

---

76) ابن إسحاق : السّيرة، القسم الأول، صفحة 470.

المطلوب منّا – اليوم – إعادة النّظر في الفتاوى الّتي تحطّ من مكانة المرأة، والنّهل من أصول الشّريعة قرآنا وسنّة، ومن سيرة النبّيّ صلّى الله عليه وسلّم، فنجدّد الدّين والدنيا. ولا ننسى أنّ المرأة إنسان من حقّها أن تسافر وتحاضر وتتعلّم...

إنّه لا مبرر– اليوم – لمنع المرأة من السّفر دون محرم أو زوج لطلب العلم وللمشاركة في المؤتمرات والنّدوات العلميّة ممّا يساهم في توسيع آفاق المعرفة.

د. لا حقّ للمرأة في الولاية :

منع الفكر المتشدّد المرأة من حقّ الولاية متأثرين في قراءتهم للنّصوص الدّينيّة بثقافة شعبيّة تعود جذورها إلى القرن الرابع قبل الميلاد – ولعلّها أقدم من هذا التّاريخ – أمّا التّاريخ الّذي ذكرته، فقد أقصى المرأة من أيّ نشاط سياسيّ ومنه ما قاله أرسطو :

"الذّكر أصلح للرّئاسة من جنس الأنثى ومن ثمّ فتسلّط الرجال على النّساء مسألة طبيعيّة جدّا" (السّياسة : 1259–أ–) ودور المرأة يقتصر على الإنجاب وتوفير اللذّة للرّجال بقول ديموستين :

"إنّنا نتّخذ العاهرات للذّة. وأمّا الزّوجات، فلكي يلدن لنا الأبناء الشّرعيين"

وتواصلت هذه النّظرة الدّونيّة للمرأة تغذّيها القراءات الرّجاليّة لما جاء في الكتب المقدّسة ومنها القرآن الكريم الذي أعطى للمرأة حقّ الولاية السياسية في هذه الآية : ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصّلاة ويؤتون الزّكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إنّ الله عزيز حكيم** ﴾ **(التّوبة : 71)** فأثبتت هذه الآية للمؤمنات الولاية المطلقة مع المؤمنين فيدخل فيها ولاية الأخوّة والمودّة والتّعاون المالي والاجتماعي وولاية النصرة الحربيّة والسياسيّة على حدّ عبارة

محمّد رشيد رضا في كتابه نداء للجنس اللطيف" وبايع الرّسول صلّى الله عليه وسلّم الرّجال والنّساء على السّواء فأسّس لحقّ المرأة في السّياســة عملا بقوله تعالى : ﴿ **يا أيّها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهنّ ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهنّ واستغفر لهنّ الله أنّ الله غفور رحيم** ﴾ **(الممتحنة : 12)**

وإضافة إلى مبايعة النّساء اتّخذ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم المرأة شريكا له في حلّ النّزاعات السّياسيّة في عصره فكانت أمّ سلمة هند بنت أبي أميّة مستشارته في يوم الحديبيّة بعد أن عقد الصّلح مع قريش لمّا أمر صحابته أن ينحروا الهدي وكرّر ذلك ثلاث مرات فما قام منهم أحد معلنا العصيان، فدخل الرّسول إلى أمّ سلمة يستشيرها، فقالت له : "يا رسول الله أتحبّ ذلك ؟ اخرج ثمّ لا تُكلّم أحدا حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقا فيحلقك، فقام فخرج فلم يكلّم أحدا منهم حتى فعل ذلك... فلمّا رأى النّاس ذلك قاموا فنحروا...

فانفرجت بذلك أزمة كانت تهدّد المسلمين بأوخم العواقب، ورجع الفضل في ذلك إلى أمّ سلمة ذات العقل النافذ والمشورة الصائبة (كتاب نساء حول الرّسول)

وأكبر دليل على أنّ الإسلام كفل للمرأة حقّها في السياسة من الأدلّة على ذلك أن التّاريخ قد أثبت أنّه هناك من أمّهات المؤمنين من كان لها باع في السّياسة، ونذكر عائشة رضي الله عنها، وظهر تدخّلها جليا في السّياسة حين اختلف عليّ ابن أبي طالب وعمّار بن يسار حول ما كان في بيت المال من الحليّ، ونتج عن خلافهما أنّ عثمان بن عفّان ضرب عمّارا وشتمه فغضبت عائشة وأخرجت شعر رسول الله ونعله وثوبه وقالت : "ما أسرع أن تركتم سنّة نبيّكم، وهذا شعره وثوبه ونعله لم يبل". فغضب عثمان غضبا شديدا [77].

77) الطبقات الكبرى : 245/3.

وبعدها ناصرت عبد الله بن مسعود لمّا عزله عثمان عن بيت المال بالكوفة وعيّن الوليد ابن عقبة، ثمّ ازداد تدخّلها في الشّأن السّياسي لمّا تحيّز عثمان لبني أميّة، عمّ الاستياء من ولاّته وأمرائه، واستجار المظلومين بها، فألّبت النّاس على عثمان ومن تحريضها عليه أنّها قالت لابن عبّاس وكان أمير الحجّ "يا ابن عباس إنّ الله قد أتاك عقلا وفهما وبيانا، فإيّاك أن تردّ النّاس عن هذه الطاغية [78] وكانت من أشدّ الناس على عثمان [79] والغريب أنّها لما كانت في طريقها إلى المدينة عائدة من الحجّ بلغها مقتل عثمان وتولّي عليّ صاحت واعثماناه، ورجعت إلى مكّة فضربت قبتها في المسجد الحرام وقالت: يا معشر قريش إنّ عثمان قد قُتل قتله عليّ بن أبي طالب والله لأنملة، أو قالت "لليلة من عثمان خير من عليّ الدّهر كلّه [80] وبقيت في مكّة تؤلّب الناس على علي وتطالب بدم عثمان، وسبب هذا الانقلاب أنّها كانت تتصوّر أنّ الأمر سيوكل إلى طليحة من قومها، فلما تولّى عليّ هالها الأمر للخلافات التي كانت بينهما [81]. ولم تستسلم عائشة وخرجت في جيش كبير مع طلحة والزبير لتحارب عليا، وكانت هي الّتي تأمر وتنهى وهي المدبّر، تولّت بنفسها محادثة من زار معسكرها يستوضح الأمر، وألقت الخطب الحماسية بصوت جهوري يحثّ على القتال في موقعة الجمل التّي هزمت فيها.

ولسنا هنا لنحكم لعائشة أو عليها ولكن لنبيّن حقّ المرأة في المشاركة في الحقل السّياسي منذ أيّام الرّسول صلّى اللّه عليه وسلّم وبعده وإلى اليوم، وليس من الدّين ولا من العقل أنّ تتطوّر الحياة السّياسيّة وتتولّى المرأة في العالم مناصب القرار، ومازلنا في العالمين العربي والإسلامي نتجادل هل للمرأة حقّ في الحياة السّياسيّة أو لا ؟

78) البلاذري : أنساب الأشراف، 74/5

79) ابن ابي الحديد : شرح نهج البلاغة، 77/2، ط القاهرة، 1329هـ.

80) البلاذري : الأنساب، 91/5.

81) زاهية قدورة : عائشة أم المؤمنين، ط دار العلم للملايين، بيروت 1988، ص 177.

وفي الدّور النّيابي نذكر سوداء بنت عمارة ابن الأشطر الهمدانيّة الّتي مثّلت قومها عند معاوية لمّا توسّطت لديه لرفع المظالم التّي كان يمارسها عامله عليهم، فقامت بعمل النّائب في البرلمان ونجحت في مهمّتها رغم أنها كانت – من المعارضة بتعبير العصر الآن – فهي من جماعة عليّ بن أبي طالب فأين هذا ممّا نقرأ ونسمع من فتاوى اليوم تحرّم على المرأة العمل السّياسي وتحرّم عليها حمل بطاقة قوميّة بها صورتها، وتحرّم عليها كل الأنشطة وتمنعها حقّها في التّصويت والانتخاب والحال أنّ ابن حزم أورد أنّ المسلمين في المدينة طافوا على البيوت يسألون النّساء والصّبيان رأيهم في انتخاب أبي بكر الصديق وإذ بنا بعد مضي أربعة عشر قرنا نمنع المرأة من حقّها في الانتخاب فما بالك الولاية ؟

وتأتي عديد الفتاوى لتحرّم عليها حقّها في هذا المجال استنادا إلى الحديث "لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة" (82).

ولا يصلح هذا الحديث كحجّة لعزل المرأة سياسيّا للإشكاليتين التّاليتين :

إن راوي الحديث رواه تعليقا ردّا على موقف عائشة من علي بعد مرور خمسة وعشرين عاما على وفاة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وقيل أن عمر ابن الخطاب أدان أبا بكرة راوي الخبر وجلده لأنه أدلى بشهادة زور، إذا الراوي مطعون في صدقه ممّا يشكّك في صحّة الحديث.

على اعتبار أنّ الحديث صحيح رواه البخاري، فإنّ الخبر خاص بظرف زمنيّ معيّن لا يعمّم حكمه على سائر الأزمان، ونصّ الخبر : سأل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : من يلي أمر فارس ؟ قالوا امرأة، قال ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" فيفهم من النصّ أنه نبوءة من الرّسول بفشل سياسة الفرس على يد هذه المرأة التي عرفت بالميوعة واللّامسؤولية، وممّا يدعم موقفنا القرآن

82) البخاري : الجامع الصحيح.

الذي يصف ملكة سبأ وهي امرأة وصفا دقيقا يبرز به حنكتها السياسيّة وحسن تدبيرها لدولتها، ورجاحة عقلها، فهي تستشير رجالها قائلة : ﴿ **يا أيّها الملأ أفتوني في أمري ما كنت فاعلة أمرا حتى تشهدون** ﴾ (النمل : 32) فطلبت الرّأي الرّشيد والنّصح المفيد، وعمدت إلى الشّورى عماد الدّيمقراطيّة، ولم تطلب القوّة، وفكّرت بذكاء حادّ في إنقاذ شعبها من جور الملوك، فكانت حقّا ملكة يمكن أن يقتدي بها الحكّام اليوم في تكريس التّشاور والحوار، والقضاء على الرّأي الواحد والحكم الواحد.

وهناك أمثلة كثيرة تفصح عن مشاركة المرأة في الحياة السياسيّة فعّالة بتولّي مناصب القرار كشجر الدرّ أو بالنّصح والتّوجيه والتّشجيع والنّقد وغيرها كأمّ سلمة الّتي ذكرناها سابقا. وبناء عليه، فمن حقّ المرأة اليوم أن تنقد بالقلم والكلم وعبر المؤسّسات الدّستوريّة المختلفة، وعبر وسائل الإعلام المتاحة وحسب قدرتها. ومن حقّها تولّي كلّ المناصب. والدّول الّتي سوّت بين الرّجل والمرأة في الحقوق والواجبات طبقّت الإسلام في أصوله وسايرت تطوّر الزّمن وتآلفت مع منظومة حقوق الإنسان في مبادئها الإنسانيّة والكونيّة.

الخاتمــــة :

ذكرت بعضا من الفتاوى التمييزيّة ضدّ المرأة واخترت منها الأكثر إساءة لحياة المرأة العمليّة، وهناك الكثير من الفتاوى التي تشبه ما ذكرت، ومنها ما يثير العجب والاستغراب، أذكّر بالبعض منها لمن أراد مواصلة البحث في هذا المجال:

فتوى النساء أقلّ درجة في الذّكاء من الرّجال الّتي تذكّرنا بحديث الفقهاء والمفسّرين عن عقل المرأة الذي يذكّرنا بدوره بالمجادلات الدائرة في أمريكا في خمسينيات القرن الماضي إثر إجراء العلماء اختبارات قياس الذّكاء (Intelligence Quotient (I Q)) على مجموعة من الأطفال البيض والأطفال

السّود ليصلوا إلى أنّ الأطفال البيض يتفوّقون على السّود في الذّكاء. وهذه النتيجة تبرز للنّازيين والعنصريّين حقّ استعباد الرّجل الأبيض للأسود، والحال أنّ الأطفال الّذين تمّ اختيارهم من السّود من عائلات فقيرة لم يتوفّر لهم حق التّعليم ولا لعب أطفال تساعدهم على تنمية مواهبهم في حين يتمتّع البيض بكلّ معطيات تنمية الذّكاء.

وحين أخذ العلماء مجموعة أطفال سود ووفّروا لهم كل الفرص الّتي تساعد على تنمية الذّكاء و تمّ إجراء لهم الاختبار جاءت النّتائج متشابهة مع الأطفال البيض (83).

فتوى لعن المرأة وطردها من رحمة ربّها لأجل أثر قاله عبد الله بن مسعود "لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنّامصة والمتنمّصة والفالجة والمتفلّجة المغيرات لخلق الله".

هل من المعقول أن يلعن الله المرأة ويطردها من رحمته لقول نطق به صحابي والحال أنّ الله يغفر للإنسان كلّ الذنوب إلاّ أن يشرك به.

فتوى منع النّساء من حقّهم في الصّلاة في الحرم المكّي مع الرّجال أمام الكعبة.

حكم منع وضع الصّورة على بطاقة التّعريف لأنّ التّصوير حرام، وكشف وجه المرأة حرام، والّذين يقومون بالأمر رجال، وإن وظّفت النّساء لهذه المهمّة فحرام أيضا لأنهنّ يعملن جنبا إلى جنب مع الرجال (84).

فتوى منع بيع الزّهور وإهدائها لأنّها عادة غريبة. وخفي على هؤلاء أنّ المسلمين والعرب أيّام نضارة الإسلام كانوا يزيّنون موائد الأكل بالزّهور وكانت الزّهور تملأ البيوت والشّوارع. فتوى تحريم جلوس المرأة على الكرسي

---

83) www.Kwtanwer.com/articles/articlesforprint.php?articleID=416

84) saaid.net/PFV.php

لأنه صناعة غربيّة... فالمطلوب من أبنائنا الدّارسين في مؤسّسات التّعليم الدّيني التّعمّق في الأصول وفي الفروع واكتساب آليات المعرفة العصريّة والقدرة على إعادة النّظر في الآثار الّتي تحطّ من مكانة المرأة إلى درجة حجبها من روية الله يوم القيامة كما جاء في كتاب "إسبال الكساء على النّساء" لجلال الدّين السّيوطي وغيرها من الفتاوى ومن الأقوال التي تعجّ بها الآثار وشبكات الأنترنيت والفضائيّات المتأسلمة.